

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [68] | القاعدة الرابعة بعد

المائة، والقاعدة الخامسة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بكم اجمل ترحيب ونحن نستهل هذه الحلقة من البرنامج الاسبوعي شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول - 00:00:00

قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ابتداء في هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل الله فضيلة الشيخ. اهلا بكم بالاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ. نبتداً حفظكم الله بالقاعدة الرابعة بعد المئة - 00:00:36 قال المؤلف رحمه الله تعالى الرضا بالمجهول جنسا او قدرا او وصفا هل هو رضا معتبر لازم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:55

هذه القاعدة وهي اذا كان الشيء مجهولا ورظي به المكلف وهذا الجهل اما ان يتعلق بالجنس او القدر او الوصف هل يعتبر ما ترتب على هذا الرضا وان كان مجهولا او لا يعتبر - 00:01:13

يقول مصنف رحمه الله الرضا بالمجهول اما ان يكون جهل جنسه ما يعلم جنسه مثل انسان التزم شيئا هو في الحقيقة لا يعلمه وترضى بهذا الشيء هو لا يفهمه مثل الاعجمي - 00:01:35

لو انه طلق وهو لا يدري عن لفظ الطلاق مثلا وهو لا يدري طلق او انسان مثلا عربي طلق بلفظ اعجمي والتزم مدلول هذا اللفظ ولا يدري ما مدلول هذا هذا اللفظ ما هو - 00:01:55

ما يدري ما هو هل هو طلاق هل هو مثلا نذر هل هو ما يدري نوى الطلاق احسن الله اليكم بغير لفظه او انه تكلم تكلم بلفظ والتزم دلولا اتكلم بلفظ هو هو لو علم انه من طلاق. نعم. انتهى الامر انما لكن التزم مدلوله قال التزم مدلوله وهو لا يدري - 00:02:14 نعم وهو لا يدري مثلا التزم المدلول يعني الثمرة يعني ما يترتب عليه. مم. ما يترتب عليه. قيل ان هذا ان كانه التزم عقدا مثل اه لو طلق بلفظ او قيل له قل هذا الكلام. نعم. او او تقول هذا الكلام. ترى هذا الكلام اذا يترتب عليه شيء. بعد ذلك تأتي بانسان يخبرك - 00:02:37

ترجم لك الشيعة. ثم تبين ان الرجل طلق امرأته مثلا باللفظ الاعجمي ويجهل يجهل جنس هذا اللفظ ما هو او قدرا مثلا مثل انسان مثلا مثل انسان قال امرء زوجته انت طالق عدد مثلما طلق فلان - 00:03:03

طلق واحدة او اثنتين او ثلاث هذا مثلا هو القدر. نعم. القدر لكنه يعلم انه طلاق لكن لا يدري ما عدد الطلقات التي طلقها فلان؟ فهو التزم آ ما التزمه ذاك الشخص - 00:03:24

بوقوع الطلاق واحدة او اثنتين او ثلاثة او وصفا هو يعرف مثلا يعني معروف من جهة الجنس لكن مثل وليس على باب العري لكن على باب الوصف مثل انسان احرم قال احرمت بما احرم به فلان وعمره احرم الاحرام معروف نعم جنسه - 00:03:45

والاحرام لا يكون الا بمسك واحد لكن وصف الاحرام هذا هل هو مثلا تمتع؟ هل هو افراط؟ هل هو قران هل هو رضا معتبر لازم المصنف رحمه الله اورده مورد التساؤل. ثم اتى بالتفصيل. فالمسألة فيها تفصيل آآ حال في بعض الاحوال - 00:04:07

يكون التزم صحيح وفي بعضها اه ليس كذلك كما سيأتي نعم. نعم. قال المؤلف ان كان الملتزم عقدا او فسحا يصح ابهامه. بالنسبة

الى انواعه او الى اعيان من يرد عليه الى اعيان من؟ الى اعيان من يرد - 00:04:29

يرد عليه الى احسن الله اليكم. الى اعيان من يرد عليه صح الرضا به. ولزم بغير خلاف. وان كان غير ذلك ففيه خلاف فالاول له صور. نعم ان كان الملتزم عقد - 00:04:48

مثل عقد الاحرام مثلا او فسخ مثل الطلاق يصح ابهامه يعني عدم الافصاح عنه يصح ابهامه وعدد وعدم الافصاح عنه مثلا آ بالنسبة الى انواعه مثل مثلا انواعه مثل مثلا الاحرام - 00:05:05

قال احرمت بما احرم به فلان انواع الاحرام ننسك يعني انواع ننسك. فهو يصح ابهامه بالنسبة الى انواعه وانه يحرم احراما مطلقا او يحرم او يحرم او يحرم مثلا بما احرم به فلان - 00:05:32

او الى اعيان من يرد عليه. الى اعيان مثلا من يرد عليه. مثل مثلا لو اعتق آ مثلا احد مملوكيه اعتق احد مملوكيه مثلا او طلق احدى زوجاته هذه اضافة الى اعيان اما الزوجات - 00:05:50

او الى المماليك مثلا الانواع مثل مثلا اضافة الى انواع النسك والاعيان اضافة مثلا الطلاق او العتق الى الزوجات او الى المماليك صح الرضا صح الرضا به ولزم بغير خلاف ولزم بغير خلاف وان كان غير ذلك يعني ليس اه - 00:06:11

لا يصح ابهامه بل يجب بيانه. فان فيه ففيه خلاف. فالاول له صور وسيأتي الاشارة والتوضيح اكثر. نعم. نعم فالاول له صور منها ان يحرم بمثل احرام فلان او باحد الانساب. نعم - 00:06:35

مثل ان يحرم بمثل ما احرام مثل احرام فلان انسان اراد الحج قال احرمت بما احرم فلان ويعلم فلان طالب علم ويعرف النسك الافضل من النسك والمفضل يقول انا ما اعرف انا - 00:06:54

ولا عندي من اسأل الآن او سألت من عندي قالوا والله ما ندري لكنه ما شاء الله صار فقيه في الحقيقة. نعم. يعني حينما قال احرمت بمحرمن. هو قالها من باب التقليد مثلا لهو المتابعة. نعم. قال فلان طالب علم ويعرف - 00:07:10

ولو كان عندي لسألته لكني اعلم انه قد احرم لكن لا يدري بما احرم به نعم. فقال احرمت بما احرم به فلان هذا اضاف النسك وهو في الحقيقة من باب اضافة النسك الى نوع من انواعه اما تمتع او افراد او قران - 00:07:27

في هذه الحال نقول يصح على الصحيح فاذا علم ان فلان احرم مثلا تمتع صار احرامه تمتع ابو شحمة نقول عليك تطوف وتسعى الان وتقصّر فلان احرم مفرد تبقى مفردا - 00:07:53

وتبقى مفردا لانه اراد ذلك فيبقى على احرامه. لكن لو اراد بعد ذلك لو قال لا وسأل قال انا احرط مفرد لكن التمتع لك افضل راني حرمت باحرامك انا على اساس انك - 00:08:11

انك تختار النسك الافضل انا مفرد انا الافضل التمتع يسوي يتمتع ولا يبقى على احرامه على احرامه اقول جزاك الله خير كان يجوز انا انا ودي بالتمتع. ينتقل هذه وقعت في عهد النبي امرهم النبي عليه السلام بان يتحللون. نعم - 00:08:27

نقول ليتحللوا الحقيقة يتحلل الحقيقة. نعم. ويطوف ويسعى. نعم. يطوف ويسعى. لكن القصح هو لو اراد ان يحرم منه فلان. اي نعم. لكن لو اراد بعد ذلك ينتقل الى نسك افضل - 00:08:47

وحينها يتحلل يطوف ويسعى ويتحلل. نعم. او قارن كذلك يلبي بهما يلبي يعني يكون يكون قائما قصدي ان يكون قارن. نعم. مثلا اه وهذا ثبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق باحرار فلان الفلاني وقصة علي رضي الله عنه في الصحيحين انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ببدن - 00:08:59

ثم قال آ اهلت آ ثم قال ان له عليه السلام بمنات قال النبي عليه السلام فقال وكان قد ساق هاديا فامرها النبي ان يبقى حراما. ابو موسى رضي الله عنه نعم. ايضا كذلك اهلك بهلال كهلان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:21

امره النبي ان يتحلل. لماذا؟ لانه لم يسق الهدى. نعم الامر بالتحلل لانه افضل. نعم وهذا جائز على الصحيح الانتقال يعني كونه يعلق احرامه باحرام الغير لدلالة السنة عليه. نعم. والانتقال ايضا كذلك اذا انتقل - 00:09:39

اذا تحلل الى نسك افضل وهذا اذا بشرط ان لا يكون قد سعى في التحلل قد شرع في التحلل في الطواف او كان قد وقف بعرفة اذا

كان قبل ذلك فلا بأس - 00:09:56

من اه يعني اه لا بأس ان يتحلل. لا بأس ان يتحلل. اه او كذلك او او انه طاف وسعى قصدي. او انه طاف وسعى ثم اراد بعد ذلك اه

بعد ما طاف القدوم وساعمة للحج - 00:10:06

القدوم وسعي للحج لا بأس ان يتحلل وان قصر رأسك وتصير متمتع ولو انه طاف بنية القدوم وشعبية الحج هذا من غرائب وعجائب المسائل في الحج ان يتحول النسك كلهم مستحب الى ركن عمرة. الطواف. نعم. والسعي اللي هو سعي الحج ينقلب الى سعي عمر -

00:10:21

وهذا من باب تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده وتسهيل امور الحج عليهم. الحمد لله. او باحد الانساك انسان يعني اه احرم هكذا

اطلق مثلا اطلق الاحرام او باحد انساك مثلا لم يقيده - 00:10:41

في هذه الحالة اذا قال مثلا باحد الانساك فانه له ان يصرفه الى ما شاء او اطلق فانه له ان يصرفه الى ما شاء. نعم او

طلق احدى زوجاته - 00:10:58

كذلك لو انه طلق احدى زوجات هذا هو المتقدم في كلامه رحمه الله اذا كان فسخا يصح باب النسبة الى انواعها او الى اعيان من يرد

عليه. نعم. هذا اه فسخ مثلا اللي هو فسخ النكاح الى اعيان من يرد عليه. مثل طلق احسان - 00:11:13

زوجاته طلق احدى زوجتيه او زوجاته ولم يعين ما عين في هذه الحال ماذا يعمل او انه عين ثم نسي ماذا يعمل فهذه المسألة آ

فيها القرعة كما سيأتي في كلامه رحمه الله نعم - 00:11:33

احسن الله اليك انا قبل ان نتقل او نكمل بودي ان نتحدثوا حفظكم الله عن قضية الطلاق وما يقع فعلا من التساهل من بعض الرجال

بحيث انه قد يعني يعلق دخول بعض الضيوف الى بيته - 00:11:58

لزوجته بان يقسم او انه يهدد زوجته دائما بالطلاق. نحن اتينا بهذا من باب الامثلة. نعم نعم. لكن قد يكون في الواقع احسن الله اليكم

من يتساهل فعلا في قضية الطلاق فهل حدثتمونا؟ نحن لا شك الطلاق مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث رواه ابو هريرة

ابغض الحلال الى الله الطلاق. نعم - 00:12:16

الطلاق لا شك انه مثل ما قيل علاج من باب التخليص عند الضرورة. نعم. فالله سبحانه وتعالى شرعه عند الحاجة اليه. نعم. فلم يجعل

المرأة غلا او غلا في عنق الرجل ولا الرجل - 00:12:35

في عنق المرأة وانها وانه يلزم انما هو العلاج للحاجة حينما يشتد الامر وتتأزم الامور ولا يمكن اصلاح الحال الا بالطلاق. فهو اخر

الدواء. نعم. ولا يلجأ اليه العاقل الا في النهاية. ولهذا بين الله احكامه. بين النبي - 00:12:52

سلام في الاصلاح الجمع بين الزوجين لكن تأزمت الامور يسلك يكون الطلاق حلا هذه الشريعة الوسطى ذات اليسر. اما اذا اما ان

الرجل مثلا يجعل الطلاق هجرة وفي اموره في بيعه مثلا وفي شرائه وفي وائمه وفي دعوته هذا في الحقيقة تلاعب - 00:13:12

ولهذا قال النبي ايتلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ اللهم صلي لما في حديث اظن محمود ابن لبيد عند النسائي وغيره رضي الله

عنه. لما طلق رجل ثلاثا فلا يتلاعب بالطلاق - 00:13:39

ولا يجعل الرجل اه مثلا زوجته عرضة للتهديد مثلا وكذلك ايضا لا يجعل اكراما لضيوفه يجعل زوجته ان للاكرام في ان يحلف على

على آ عليهم هذا واليمين هذه في الحق فيها خلاف. بعض اهل العلم قال انه لا يجوز الحلف بالطلاق. نعم - 00:13:51

وبعضهم قال انه يكره. نعم. وبعضهم وان كان هناك قول انه مباح وانه يجري مجرى اليمين. لكن اه الشأن فيها شديد. لان من الساحل

فيه في الحقيقة يقع في امور لا تحمد عقباها ثم بعد ذلك يأتي ويسأل - 00:14:11

فانا الانسان اذا اراد مثلا ان يدعو او ان يضيف او ان يكرم يقول اكرام بالتي هي احسن وليس بالارغام ومن كان لا يقبل الكرامة الا

بان يطلقه زوجته فمثل هذا في الحقيقة - 00:14:25

لا كرامة له الذي يسعى الى امر في الحقيقة خلاف الهدى وخلاف السنة. ولهذا اذا كثر الجهل منها يبين للناس مثل هذا. ثم العاقل

حينما بالسنة فان ويسعى في ارضاء الله عز وجل الله عز وجل يرضى عنه ومن سخط عليه - 00:14:41

من الناس يعود حامدا راضيا مثنيا. لكن بالجملة لو ان انسان وقع منه طلاق معلق لزوجته ينظر في هذا التعليق ان كان تعليقا محضا
تعليقا محضا تعليقا الطلاق بدخول الشهر خروج الشهر تعليق الطلاق مثلا آ مثلا اذا ذهبت الى هذا المكان اذا من باب التعليق نعم فهذا
- 00:15:03

هذا يقع والظاهر منح الاتفاق من اهل العلم. وان كان لا تعليق قصد به امر اخر وهو المنع اول الزام او التهديد او التخويف فالعلما
يقولون اليمين هو ما دل على حث - 00:15:26

على فعل شيء. نعم. او منع عن شيء او تصديق خبر او تكذيبه فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور
بل هو ظاهر خلاف قول الائمة الاربعة لكن الصحيح فيه - 00:15:45

دلة قضايا منقولة اه عن الصحابة يعني اثار في هذا الباب جاءت عنهم رضي الله عنهم في العتق وفي غيره. اه ودلت على ان اه تعليق
يكون طلاقا يكون يميننا وهذه مسألة مبسطة يعني ذكر عنه بسطوها فالشأن ان انه حينما يعلقه - 00:16:00
على شيء في تخويف ثم فعلت هذا الشيء او فعل هذه فعلت هذا الشيء او فعله هذا الشيء يريد منع نفسه نقول يجري مجرى اليمين
ويكف عليه كفارة يمينه مثل ذلك - 00:16:22

لو ان انسان كما يأتي اسئلة كثيرة حين يقول الانسان ان عدت افعل هذا الشيء فعلي لله حجة فعلي لله صيام شهر انسان مثلا يريد ان
يتوب مثلا اه من فعل معصية. نقول يتوب الى الله ولا حاجة ان يجعل النذر - 00:16:35

وان يقصد للنار الذي لا يريد به وجه الله. لا في الغالب انه يشق على نفسه وتكون الماء ربما ان يعود في المعصية بعد ذلك. ثم يلتزم
ويشتد بها لانه علم انه صارت غل وانه فاما اذا ترك هذه هذه الاساليب واستعان بالله فالله يعينه لكن هو - 00:16:54

اذا حلف مثلا على فعل طاعة ولم يقصد فعل الطاعة نقول هذه يمين الانسان مثلا قال ان فعلت ان عدت افعل هذا الشيء المحرم فعلي
صوم شهر نقول عليه كفارة يمين وليس عليك صوم. كفارة يمين وليس عليك صوم. لان الصوم انما هو النذر ما وقع عن وتر. وما كان
لله عز وجل او مقصود به - 00:17:14

وجهه سبحانه وتعالى وما سوى ذلك فانه لا يكون لا يكون لا يكون نذرا كما قال ابن عباس النذر ما ابتغي به وجه الله سبحانه فيكفر
كفارة يمين وتنحل يمينه. وهذا جاري كما تقدم في النذر وجار في مسألة طلاق وجاءت قضايا قصة ليلي بنت العجمة المشهورة
المعروف في - 00:17:36

الباب قالت كل مال لها. فهو في الكعبة وكل اه عبد الله فهو عتيق وكذا وكذا فافتتها حفصة رضي الله عنها افتاها عبد الله ابن عمر
وجمع الصحابة ان ان عليها كفارة يمين ولما اشتدت والتزمت انكر عليها من حضروا - 00:17:59

وشددوا وبينوا ان الواجب عليه هو الكفارة كما قضى بها مسألة العتق. نعم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال او اعتق احد عبده
صح واخرج بقرعة او اعتق احد عبده صحا واخرج بالقرآن كذلك لو ان الانسان اعتق مملوكا من مماليكه - 00:18:16

لكنه لم يعين هذا المملوك نقول العتق صحيح لكن الان لما اعتق الان كيف نخرج هذا العتيق يقول سوف اخرج بقرعة. مثل ما تقدم
في اذا طلق احدى زوجاته وهذا هو الصواب وان خالف فيه بعض اهل العلم كالحناء من قالوا انها قمار - 00:18:36

هذا لا شك ان هذا قول باطل بل هو قول رديء خبيث. كما قال احمد رحمه الله وهكذا الاقوال التي تخالف السنة. تخالف الاقوال
الصحيحة تخالف الدالة. الامام احمد رحمه الله كثيرا ما يقول عن الاقوال التي تكون مخالفة - 00:18:58

يقول قول رديء قول خبيث وهذا يكثر كثيرا ممن يتكلمون في بعض المسائل التي جاءت بها النصوص ويفتون اه فيها خلاف الدالة
بل خلاف الاجماع وبالحقيقة يذكرون اشياء واقوال باطلة اقوال شاذة يتعلقون بها - 00:19:14

مخالف الدالة وربما نغر بهم بعض الناس من يسمعون اقوالهم ويظنون انها اقوال موافقة للدليل مع انها تخالف الاجماع وتخالف الدالة
فهذه الاقوال آ اقوال رديئة خبيثة وخاصة في في هذا الزمن فيما يتعلق بامر المرأة ومسائل تتعلق بالمرأة آ - 00:19:33

التي منها اقوال تخالف الاقوال الصحيحة. والدالة الدالة الصحيحة والاقوال الموافقة لها الاخذ بها. او تخالف الاجماع يجب الحذر منها
والتحذير منها وممن يتكلم فيها. ففي هذه المسألة وما اذا اعتق احد عبده او طلق احدى زوجاته مثلا فنسيها او لم يعينها -

كذلك اذا لم يعين احد عبده او نسيه فانه يخرج بقرعة. مم. والقرعة طريق شرعي قدري لتعيين هذا الذي قد ابهم فريق شرعي لتعيين الذي ابهم. وجاءت الادلة الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في القرعة - [00:20:18](#)

وانه علي السلام كان يخرج كان يقرعني نسائه فمن خرج سهمها اه خرج بها وكذلك ذلك الرجل الذي ليعتق ممالك ستة ثم ارق اعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة بالقرعة وهكذا ادلة - [00:20:38](#)

جاءت نحو ستة وسبعة في القرعة. فالقرعة اه طريق شرعي. لانه لانه انا خفي الان. علينا ولا ندري من هي مثلا المطلقة ولا ندري من هو المعتق. نعم ولا يمكن نقول مثلا فلان او نقول انت ايها الزوج او انت ايها المالك اه للعبيد انت تعين لا - [00:20:58](#)

هذا في حي فقد يعين انسان خلاف اذا كان اطلق هو تاجر هو عين مع انه او كان قد نسيه فقد يكون هذه العين هو شخص اخر او امرأة اخرى غير المرأة المطلقة - [00:21:21](#)

يكون فيه ظلم فتأتي القرعة وهكذا الامور التي لا يمكن اه فيها طريق شرعي محض يأتي الطريق الشرعي القدري. ايش معنى شرعي قدري؟ هي قرعة طريق شرعي. نعم. شرعها النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. وكون المعين مثلا يخرج بالقرعة طريق قدري. قدر الله عز وجل يكون هذه المرأة - [00:21:40](#)

هي التي تطلقها المملوك هو الذي يعتاق. نعم. احسن الله اليك اذا كانت هذه الزوجة او هذا المملوك كثيرا او اثيرة الزوجة لدى هذا الرجل. فتراجع بعد ان خرجت القرعة - [00:22:06](#)

على هذه الزوجة او هذا هل له ان يتراجع؟ لا ما في التراجع شيء اذا وقع الطلاق باجماع اهل العلم. نعم. او وقع العتق هذا مجمع العلم ما ادنى انتهى الامر - [00:22:21](#)

نعم. انتهى محل اتفاق من اهل العلم. نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. واما الثاني فله صور منها اذا طلق بلفظ اعجمي واعتق ونحوه نعم كذلك وهذا هو النوع الذي - [00:22:31](#)

اه يعني ان كان عقدا مبهما عقدا مبهما لكنه آآ كما قال المصنف رحمه الله آآ ليس معلوما بلفظ اعجمي لا يصح لانه لان الاضافة لا تكون الا مع العلم - [00:22:49](#)

وهذا لا يصح ان يضاعف مثلا الى شيء من انواعه او الى شيء من اعيانه لان الاضافة لا تكون الا مع العلم وهذا في الحق لفظ هو آآ يعني بالنسبة اليه - [00:23:08](#)

اللفظ الاعجمي هو لا يعرفه ولا يفهمه. او اعتق مثلا بلفظ اعجمي وطلق بلفظ اعجم في هذه الحالة هذه موضع خلاف. ولهذا قال مصنف قسم هذا موضع خلاف. لماذا؟ نعم. القسم الاول ماضي. نعم. وصحيح - [00:23:23](#)

ماضي وصحيح اذا كان ماضيا او صحيحا آآ فانه يجري مثلا فيه التعيين كما تقدم في بعض سوره اما مثلا باختيار اخوه مثل اختيار احد الانساك حينما يطلق مثلا نعم او مثلا حينما يطلق من النسك ويقول بما احرم به فلان مثلا او مثلا بالتعيين بالقرعة كما تقدم - [00:23:41](#)

لكن اذا طلق بلفظ اعجمي ثم التزم مدلوله او اعتق بلفظ اعجمي ثم التزم مدلوله هذه فيها خلاف. قالوا هل يصح الطلاق هل يصح العتق او لا يصحان هذا فيه خلاف بين اهل العلم ذهب من العلم الى انه لا يصح لان في الحقيقة - [00:24:05](#)

كيف يصح بلفظ هو في الحقيقة لم يقصد لم يفهم ما دونه. والله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وانما الاعمال بالنيات واللفظ الذي لا يعلم ويجهل لا نية فيه والقول الثاني انه يعتبر لكن المقدم عندهم انه لا يعتبر الطلاق - [00:24:27](#)

اللفظ الاعجمي الذي لا يفهم كذلك العتق اللفظ الاعجمي. نعم. نعم ومنها البراءة من المجهول. نعم ومنها البراءة من المجهول يعني هل يصح؟ لانه اه شيء مجهول. مثل انسان ان تطلب انسان مال - [00:24:50](#)

لكنك ما تدري آآ مش قدره صاحبك اللي تطلبه ما يدري وش قدره انت قلت له قال والله ما ادري الان وش رايك بريء منها ابرأتك والله يببحك والله يعفو عنهم - [00:25:08](#)

ابرأت من الدين دين مجهول انت قلت لعله يمكن دين يسير ودينا قليل ابرأته وعفوت عنه عندنا مسألة مسألة صحة البراءة من المجهول مسألة صحتها منك حينما انت تبرئه اه ولم يحصل منه قبول - [00:25:31](#)

احد القولين في هذه انه يصح والقول الثاني يصح. والصحيح انه يصح البراءة من المجهول لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة اه ابي داود في رجلين في مواريث درست بينهما امرها النبي امرهم النبي ان يبيح ان يحلل كل منهما الآخر - [00:25:53](#)

يحللكم يعني امرهم والتحليل هو ابراءة مثل ان تطلبه يترك قلت انا انا عفوت سمحت عن حقي وقال لك اني سمعت عن حقي لكن لو كان انت ما تدري كم المال - [00:26:12](#)

ويعلم لكن ما اعلمك نعم لانه واجد واجد ما اعلمك لو علمك يمكن ما تسمع هل تصح ولا ما يصح ولهذا نقول الصحيح التفصيل ان كان الذي عليه الدين لا يعلم. نعم - [00:26:32](#)

لا يعلم يجهل مثلك في الصحيح انه يصح لانه معذور منهم. وان كان يعلم فيجب عليه ان يعلمك بقدر الدين لانه حق لك واجب ويجب عليه البيان ولا يجوز الكتمان. ثم اذا بين لك انت بالخيار. ان شئت عفوت وان شئت لان لماذا الواجبة؟ لانه - [00:26:48](#) ربما لو بين لك انك لا تأخذ انك تظن ان الدين قليل فعفوت بنا على ذلك فيجب كذلك ايضا لو ابرأته مثلا هل تصح البراءة بالقبول او بلا طابون هذا خلاف هل البراءة؟ هل البراءة من وجوه تمليك ام اسقاط؟ وقيل يعني انه تمليك - [00:27:10](#)

فلا يصح لابد من القبول. وان قيل انه اسقاط يصح لانه مجرد اسقاط ولا يشترط فيها القبول للطرف الآخر. والظاهر والله اعلم انه لابد فيه من القبول لان في الحق كانك ملكته سواقين التمليك او لم يوقع عن التمليك لابد فيه من قبول لان الانسان ربما انك تقول امرأتك من هذا الشيء وهو في الحقيقة لا يريد - [00:27:38](#)

لما فيه من المنة من المنة وهو اه خاصة ربما انه له رغبة في الوفاء رغم رغبة في سداد الدين ويريد في هذه الحالة لا يلزمه قبول هذا الشيء على هذا اذا قلنا لا لا يلزم القبول فلا يصح - [00:28:01](#)

وله ان يطالب ثانية. نعم ولك ان تطالب. نعم. ان تطالبه. وان قلنا ان اسقاط فليس لا فليس كالمطالب بعد ذلك نعم اذا احسن الله اليكم يحمل الحديث الذي ذكرتموه - [00:28:20](#)

حديث ام سلمة عند ابي داود ان النبي امرهم ان يحلل كل منهما الآخر على ان كل منهما لم يكن يعلم نعم بمقدار الدين الذي عليه في نفس الحديث درست. نعم. يعني ذهبت من الدروس والذهاب لا يعلم هذا ولا هذا. في نفس الحديث. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - [00:28:34](#)

ثم قال المؤلف واجازة الوصية المجهولة. كذلك لو انسان وصى الانسان بشيء مجهود في هذا المكان او بمالي عند فلان وهو لا يعلم او بهذا الشيء الذي في الكيس وهو لا يعلم قدره تصح الوصية على الصحيح. لان الوصية تصح بالمعدوم - [00:28:53](#)

نعم. لو قال اوصيت لك بما تحمل هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الناقة صحت على الصحيح. ولان الوصية في الحقيقة واسعة واوسع من الميراث ولهذا الميراث يجوز الانسان يرث ولو كان الشيء شيء مجهولا. نعم. والوصية نوع من الميراث من جهة انه بل هي اوسع من في باب الميراث. فلها - [00:29:10](#)

تصحیح الوصية بالمجهول نعم والبراءة من عيوب المبيع. نعم والبراءة من عيوب المبيع كذلك البراءة من عيون نبيع. البراءة من عيوب المبيع هذه لو ان الانسان مثلا كان عنده مثلا سلعة فيها عيب - [00:29:32](#)

وقال آ وقال انا بعثك هذه السلعة شرط اني بريء من كل عيب. قال قبلت هل يصح او لا يصح؟ اختلف العلماء منهم من قال انه يصح مطلقا منهم من قال لا يصح ومنهم من فرق بينما اذا كنت تعلم - [00:29:52](#)

العيب او لا تعلم ولهذا الاظهر والله اعلم ان كنت تعلم عيبا معينا فيه نعم فلا تصح البراءة وان كنت لا تعلم فلا بأس. ولهذا لو بعثت من هالسيارة قلتها هذه السيارة - [00:30:07](#)

انا لا ادري ما فيها ولا اعلم لكن تشتريها. هي قد يكون في عيوب انا ما اعلم فيها شيء. يصح على الصحيح. ولهذا لو وجد بها عيبا لا

يلزم ذلك. لكن اذا كنت تعلم عيب معين خفي فيجب البيان وهذا الذي ثبت عن عثمان رضي الله عنه في قصته من عمر مع زيد بن

ثابت حينما باعه ملوكا - [00:30:20](#)

به عيبا فقام له عثمان يحلف انه لا يعلم فابى ابن عمر ان يحلف رضي الله عنه ثم استرده المملوك فكان وكان قد باعه بثمان مئة
فاخذه وباعه بالف فدل من عثمان رضي الله عنه زيد ابن ثابت وعدم انكار ابن عمر عليهما انه لا بأس بذلك وان خالف في الاجتهاد من

جهة المخالفة وهذا هو الاظهر - [00:30:38](#)

في هذه المسألة والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء المبارك في

شرحكم لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - [00:30:58](#)

احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت مع شرح هذا الكتاب الطيب المبارك وكنا مع فضيلة الشيخ عبد المحسن

الزامل الذي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزل له الاجر والمثوبة - [00:31:15](#)

في ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. الى الملتقى بكم في حلقة الاسبوع القادم.

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:31:29](#)

- [00:31:45](#)